ع/س
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ57727.2017ـدد القضيــة**
تاريخــه :2019/01/16

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017/12/11 عـــ4210ـــدد مـــن الأســـتاذ "ل.ب" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

"ك.خ"، عامــل يــومي قــاطن ***حـــي المنـــار باجة

ضد :

"م.ع"، قاطن بالجدرة باجة.

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي المـــدني عـــ21430ـــدد الصـــادر بتـــاريخ 2016/06/27 عـــن محكمة الاستئناف ببنزرت.

والقاضـــي :"قضـــت المحكمـــة بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي والقضـــاء مـــن جديـــد بـــرفض الـــدعوى وإعفـــاء المســـتأنف مـــن الخطيـــة وارجـــاع مالهـــا المـــؤمن إليـــه وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة علـــى المســـتأنف ضـــده وتغريمـــه لفائـــدة المســـتأنف بـــ400د لقـــاء أتعـــاب تقاضـــي وأجـــرة محامـــاة عـــن هـــذا الطـــور ورفـــض الاســـتئناف العرضي موضوعا.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الأسـتاذ "م.ع" حسب محضره عـ2949ـدد بتاريخ 2018/01/03.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/01/09 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب) عارضا بأنه سوغ للمطلوب شفاهيا جميع المحل الكائن *** باجة بمعين كراء شهري مبلغه 140د وقد ماطل المدعي عليه في خلاص معين كراء لأشهر جويلية وأوت وسبتمبر من سنة 2011 مما اضطره إلى مطالبته بذلك واستصدر ضده حكما استعجاليا تحت عدد 12816 بتاريخ 2011/09/08 وقد انهى للضد العلاقة التسويغية حسب محضر التنبيه المبلغ له بواسطة الأستاذ "ن.ب" حسب رقيمها عدد 292 بتاريخ 2011/09/02 وقد نتج عن ذلك قضايا رفض بين الطرفين مما عبده أجور محاماة وأجور عدول تنفيذ من الاعلام بالأحكام وأيضا محاولات التنفيذ وآخرها محضر التنفيذ المجرى بواسطة "ع.ح" عدد 94 بتاريخ 2013/12/25 تاريخ واخراج المطلوب ما

المكـرى، لـذا فهـو يطلـب الحكـم بالزامـه بـأن يـؤدي لـه المبالغ المبينة بالعريضة.

وبعـد اسـتيفاء الإجـراءات القانونيـة أصـدرت محكمـة البدايـة حكمهـا عـ13570ـدد بتـاريخ 2015/12/10 يقضـي ابتـدائيا بـالزام المـدعى عليـه بـأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1-(3 780,000د) معينـات كـراء عـن المـدة الممتدة من أكتوبر 2011 إلى 2013.

2-(1 400,000د) مقابـل أتعـاب تقاضـي وأجـرة محامـاة عـن القضـايا الاسـتعجالية عـدد 12216 و13778 والقضـية الابتدائيـة عـدد 13593 والقضـية الاستئنافية عـ18120ـدد وعن قضية الحال.

3-(186,522د) معلوم استهلاك الكهرباء

4-(95,600د) معلوم استهلاك كهرباء

5-(120,000د) مقابـل مصـاريف حجـة استجواب.

6-(62,933د) أجـرة محضـر تنبيـه بانهـاء تسويغ عـ292ـدد.

7-(183,842د) مقابـل أجـرة محاضـر اعـلام بالاحكـام عـدد 17448 و13778 و13593 و38120 و12927.

8-(97,405د) مقابـل أجـرة محاضـر محاولـة تنفيـذ مـؤرختين فـي 2013/12/22 و2013/09/20 و2013/10/24.

9-36,285د مقابـل محضـر تسـليم تسـخير عـدد 34 بتاريخ 2013/12/24.

10-231,445د أجرة محضر تنفيذ عدد 94,

11-42,285د أجـرة محضـر جـرد معـدات وتسلم.

12-30,000د مقابل محضر محاولة اجراء عقلة.

13-49,664د مقابل أجرة محضر توجه وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الطلب فيما زاد على ذلك.

وحيث وباستئنافه أصدرت محكمة الاستئناف القرار المبين نصه أعلاه.

وحيث تعقبه الطاعن بواسطة نائبه طالبا النقض والإحالة للأسباب التالية:

1)في خرق أحكام الفصول 21 و25 و26 م م م ت:

قولا بأن الطلبات المقدمة ابتدائيا تضمنت أن جملة الدين المطالب به هو مبلغ 147,317 7د وهي من أنظار محكمة البداية غير أن محكمة الدرجة الثانية رأت شططا في خصوص أجور المحاماة المطالب بها والحال أنها لم تتجاوز 500د وقد كان بامكانها تعديل تلك الأجرة.

2)في ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا بأن جميع المصاريف المطالب بها لها أصل سابق عن الدعوى كما أن أجور المحاماة المطالب بها سابقة لنشر الدعوى اضافة إلى ان المبلغ المطالب به تجاوز السبعة آلاف دينار في حين أن محكمة القرار المنتقد ارتأت بأن الطلبات أقل من سبعة آلاف دينار دون تعليل والتثبت من المبالغ المطالب بها.

المحكمة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما:

حيث وخلافا لما ذهب إليه القرار المنتقد فإن دعوى الحال مقدرة وقد فاقت الطلبات المدنية المطالب بها لدى الطور الأول مبلغ السبعة آلاف دينار وذلك مقابل مصاريف أجور محاماة عن قضايا سابقة لنشر دعوى الحال وهي بالتالي تضاف لأصل المبلغ المطلوب لتحديد مرجع النظر عملا بالفصل 25 من م م م ت.

حيث وفضلا على ذلك فإن العبرة بالطلبات المقدمة ولا بالمقدار المقضي به.

وحيث أن القول يتعمد الطاعن حاليا الزيادة في الطلبات قصد التأثير على قواعد الاختصاصي مجرد ولا يستقيم خاصة وأن أجور المحاماة المطالب التعويض عنها لم تتجاوز الخمسمائة دينار وهو مبلغ قابل للتعديل من المحكمة في كل الأحوال.

وحيث وترتيبيا عليه فإن القرار المنتقد لما قضى على النحو المشار إليه كان قاصرا عن التسبيب هاضما لحقوق الدفاع وخارقا لأحكام الفصلين 21 و25 من م م م ت وهو ما يعرضه للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 16 جانفي 2019 عن الدائرة السابعة برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **ماجدة الفهري وهالة البجار** وبحضور المدعي العام السيدة

فيـروز العباسـي وبمسـاعدة كاتبـة الجلسـة السـيدة **آمـال بن نصر**.

وحـــرر في تاريخه